International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (7)
IJESA
July 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (7)

أحكام ضمان مركبات ذاتية القيادة في الفقــه الإسلامـــي

يوسف محمد حسيني
باحث ماجستير، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة
yousif_7878796@hotmail.com

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان الأضرار الناتجة عن تشغيل المركبات ذاتية القيادة، باعتبارها من النوازل المعاصرة التي فرضها التقدم التكنولوجي، حيث تناول الباحث التكييفات الفقهية المختلفة لهذا النوع من المركبات، من حيث الأهلية والمسؤولية، مع دراسة تفصيلية لأسباب الضمان وشروطه، وموقع المسؤولية بين المالك والمبرمج والمصنّع. وقد خلصت الدراسة إلى أن الضمان يقع بالدرجة الأولى على مالك المركبة بصفته واضع اليد والمستفيد منها، مع جواز رجوعه على المتسبب الحقيقي، وذلك وفق القواعد الفقهية العامة كـ"الغرم بالغنم" و"الضرر يزال". كما ناقش البحث تجربة إمارة دبي كنموذج تشريعي في تنظيم ضمان هذه المركبات واتخاذ من واضع اليد وهو المشغل صاحب المركبة المسؤولية في الضمان ابتداءَ، ويبرز البحث الحاجة الملحة إلى اجتهاد فقهي جماعي قادر على مواكبة هذا التحول التقني المتسارع، وضبط مستجداته بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أحكام المسئولية، مركبات ذاتية القيادة، الفقــه الإسلامـــي.

Provisions on Liability of Self-Driving Vehicles in Islamic Jurisprudence

Yousef Mohammed Husseini
Master's Researcher, Department of Graduate Studies, Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Jurisprudence, Imam Malik College of Sharia and Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Dubai, United Arab Emirates
yousif_7878796@hotmail.com

Abstract

This research aims to clarify the jurisprudential rulings related to the guarantee of damages resulting from the operation of autonomous vehicles, as they are a

contemporary phenomenon imposed by technological progress. The researcher addresses the various jurisprudential adaptations of this type of vehicle, in terms of eligibility and liability, with a detailed study of the reasons and conditions of the guarantee, and the position of responsibility between the owner, the programmer, and the manufacturer. The study concludes that the guarantee falls primarily on the vehicle owner, as the possessor and beneficiary, with the possibility of recourse against the actual perpetrator, in accordance with general jurisprudential rules such as "loss is rewarded" and "harm is removed." The research also discusses the experience of the Emirate of Dubai as a legislative model for regulating the guarantee of these vehicles, placing the possessor—the operator and owner of the vehicle—as the primary responsibility for the guarantee. The research highlights the urgent need for collective jurisprudential effort capable of keeping pace with this rapid technological transformation and regulating its developments in accordance with the objectives of Islamic Sharia.

Keywords: Provisions on Liability, Self-Driving Vehicles, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمع ظهور الثورة الصناعية الرابعة التي يشهدها العالم في خضم التحولات المتسارعة، وما صاحبها من تقدم علمي و تكنولوجي غير مسبوقة، برز الذكاء الاصطناعي كقوة دافعة لإعادة تشكيل ملامح مختلفة لعديد من القطاعات الحيوية، وكان لقطاع النقل النصيب الأوفر، حيث شهدت السنوات الأخيرة ولادة مركبات ذاتية القيادة، والتي تبنتها العديد من الدول سعياً نحو تحسين الكفاءة التشغيلية لقطاع النقل مع تقليل الاعتماد على العنصر البشري، ورغم ما أحرزته هذه المركبات من تقدم ملحوظ وما حملته من مزايا واعدة، إلا أنه نتج عنها العديد من التحديات والتي استدعت الحاجة لمعالجتها، ومن أبرزها إشكالية ضمان الأضرار الناشئة عن تشغيل تلك المركبات دون أي تدخل بشري مباشر.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في حداثة هذا النوع من المركبات في قطاع النقل، وسرعة انتشارها عالمياً.

أسباب اختيار البحث

أبرز أسباب اختياري للبحث ما يلي:

1. حداثة هذا النوع من المركبات في قطاع النقل، وسرعة انتشارها عالمياً.
2. الرغبة في دراسة المستجدات الفقهية والأحكام الشرعية الناتجة من عمل مركبات ذاتية القيادة، واعتبارها من النوازل المعاصرة.

الدراسات السابقة

1. المسؤولية الشرعية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة (دراسة فقهية مقارنة) الدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتجاني، مجلد العلوم الإسلامية، مجلد الأول، العدد 37، أغسطس (2024)، حيث تناولت الباحثة تحديد المسؤول عن حوادث مركبات ذاتية القيادة، مع بيان الآثار الشرعية المترتبة على ذلك، حيث توصلت الباحثة إلى تحمل الجناية الصادرة من سيارات ذاتية القيادة بالتفصيل لجهات عديدة كلاً حسب ماهيته في السيارة، مع بيان لآثارها الجنائية والمدنية في الفقه الإسلامي.
2. المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المركبة ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي، دكتور خالد بن صالح بن حمود اللحيدان، مجلد القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 11، العدد 43، مايو- يونيو (2024) والتي تناول فيها العديد من المسائل منها بيان حقيقة المركبة ذاتية القيادة، وأنواعها، ومميزاتها وعيوبها، والتكييف الفقهي للضرر الناجم عنها وبيان أحكامها، حيث توصل إلى عدة نتائج منها عدم اختلاف بين المركبات التقليدية وذاتية القيادة بشكل جزئي في تحمل الأضرار الناجمة عنها، ورجح تكييف الضرر الناتج عنها على الإنسان الواضع لليد عليها.

حيث يختلف بحثي عنهما بالتفصيل في مبدأ الضمان وما يترتب علها بشكل موسع ضمن القواعد الفقهية، وما عليه العمل في قانون تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي كأنموذج في التشريع.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تدور إشكالية البحث حول سؤال مهم: ما هي أحكام الضمان المترتب على عمل مركبات ذاتية القيادة؟ وما يتفرع عن ذلك من تساؤلات عديدة منها:

1. من المسؤول عن ضمان عمل المركبات ذاتية القيادة؟
2. ما الآثار الضمان المترتب من عمل مركبات ذاتية القيادة؟

أهداف الدراسة

1. تحديد حقيقة مركبات ذاتية القيادة.
2. التكييف الفقهي لعمل مركبات ذاتية القيادة.
3. بيان الجهة المسؤولة عن عمل مركبات ذاتية القيادة.
4. آثار الضمان المترتب من عمل مركبات ذاتية القيادة.

منهج الدراسة

اتبعت في كتابة البحث عدة مناهج منها، المنهج الاستقرائي في الوصول للقواعد العامة، والمنهج الوصفي في تجميع الآراء وتصنيفها حسب المذاهب، وكذلك الاعتماد على المنهج المقارن في تحليل الآراء وأدلتها للوصول إلى الراجح.

كما تم الاعتماد على الكتب القديمة والحديثة، مع عزو آيات القرآن لسوره وآيته، وتخريج والأحاديث النبوية من مصادرها، والحكم عليها في غير أحاديث الصحيحين، مع ترجمة لمعظم الرجال.

خطة البحث

يشمل بحثي هذا على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي على التفصيل التالي:

- **المقدمة:** تشمل على أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، الدراسات السابقة، وإشكالية الدراسة وتساؤلاتها، أهداف الدراسة، منهج الدراسة، خطة البحث.
- **التمهيد:** حقيقة الضمان في الفقه الإسلامي ومركبات ذاتية القيادة. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالضمان في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: ماهية مركبات ذاتية القيادة وأنواعها.
- المطلب الرابع: أهمية مركبات ذاتية القيادة ومشروعية استخدامها.

- **المبحث الأول: أحكام ضمان مركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي:** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: التكييف الفقهي للضرر الناتج عن مركبات ذاتية القيادة.
  - المطلب الثاني: أسباب الضمان وشروطه.
  - المطلب الثالث: مسؤولية الأضرار الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة.
- **المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على ضمان عمل مركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي:** وفيه مطلبين:
  - المطلب الأول: الآثار الشرعية المترتبة على ضمان عمل مركبات ذاتية القيادة.
  - المطلب الثاني: ضمان تشغيل مركبات ذاتية القيادة (إمارة دبي) أنموذجاً.
- **الخاتمة:** وتشمل أهم النتائج والتوصيات.
- **الفهارس.**
- **المصادر والمراجع.**

التمهيد

حقيقة الضمان في الفقه الإسلامي ومركبات ذاتية القيادة:

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالضمان في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: ماهية مركبات ذاتية القيادة وأنواعها.
- المطلب الرابع: أهمية مركبات ذاتية القيادة ومشروعية استخدامها.

المطلب الأول: التعريف بالضمان في الفقه الإسلامي:

أولاً: المفهوم اللغوي للضمان:

الضمان لغة: مصدر ضمن: وضَمِنْتُ المال وبه ضماناً، فأنا ضامن وضمين أي التزمته ([1])، والضمين: هو الكفيل، ومنه ضمن الشيء وبه ضمناً ([2])، والضمان: الكفالة والالتزام ([3])، ويأتي أيضاً بمعنى آخر وهو الحفظ والرعاية ([4]).

ثانياً: مفهوم الضمان في اصطلاح الفقهاء:

تم تعريف الضمان في اصطلاح المذاهب الفقهية على النحو التالي:

ففي مذهب الأحناف عرفه المرغيناني ([5]) الكفالة: «هِيَ ضَمُّ الذِّمَّةِ إِلَى الذِّمَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ([6])»، ومصطلح الكفالة هو الغالب على المذهب الحنفي بدل تعريفهم بالضمان، ويقصدون به كفالة النفس وكفالة المال ([7]).

(1) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، ب. ت، (364/2).
(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، (257/13).
(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د. ط، ب. ت، (383).
(4) ابن منظور، لسان العرب (258/13).
(5) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ولد سنة 530 هـ، نسبته من مرغينان، ومن أكابر فقهاء الحنفية، زكان حافظاً ومفسراً، من المجتهدين له عدة تصانيف منها بداي المبتدي، منتقى الفروع (الأعلام للزركلي (266/4).
(6) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح البداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ (87/3).
(7) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970م، (164/7).

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (7)
IJESA
July 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (7)

وعرفه الحطاب [1] من المالكية: «الضَّمَانُ: شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ [2]».

وعرفه الشافعية كما ذكره الخطيب الشربيني ([3]): «التزام حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، أَوْ إحْضَارُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ ([4])».

وفي المذهب الحنابلة عرفه ابن قدامة ([5]) «الضَّمَانُ: ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إلى ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه في الْتِزَامِ الحَقِّ. فيَثْبُتُ في ذِمَّتِهِمَا جَمِيعًا، ولِصَاحِبِ الحَقِّ مُطالَبَةُ من شاءَ منهما ([6])».

والملاحظ في استعمال الفقهاء لكلمتي (الضمان والكفالة) على أنهما من الألفاظ المترادفة، ويراد بهما ضمان المال وضمان النفس، وذلك عند ذكرهم لعقد الكفالة أو الضمان، فالضمان يعرف في حقيقة الأمر بما يتعلق به من الالتزامات، فمنه ما يتعلق بالمال كضمان الديون وضمان قيم الأعيان، وقد يتعلق بالأفعال كضمان تسليم الأعيان وإحضار الخصوم عند القضاء ([7]) يقول القاضي الماوردي ([8]) «الحاوي الكبير» (6/ 431):

«أَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ الضَّمِينَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْوَالِ، .... وَالْكَفِيلَ فِي النُّفُوسِ» ([9]) والمقصود بالضمان في بحثنا هو ضمان الأموال المتلفة.

وعليه يمكن تعريف الضمان: هو الالتزام بتعويض الغير بالحق لما لحقه من ضرر ([10]).

المطلب الثاني: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي:

ثبت مشروعية الضمان وصحته بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والعقل.

(1) الحطاب: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني، ولد بمكة عام 902هـ، من علماء المالكية، له عدة تصانيف منها قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وتحرير الكلام على مسائل الالتزام، مات بطرابلس الغرب عام (954هـ (الأعلام للزركلي (58/7)).
(2) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب جليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، (96/5).
(3) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، من فقهاء الشافعية، له عدة تصانيف الإقناع في حل ألفاظ، أبي شجاع، مغني المحتاج، توفي سنة 997هـ، (الأعلام للزركلي (6/6)).
(4) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، (198/3).
(5) ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ولد في جماعيل عام (541هـ) وتعلم بدمشق وتوفي فيه عام (620هـ) من علماء الحنابلة وأكابرهم، له عدة تصانيف منها المغني، المقنع، وروضة الناظر (الأعلام للزركلي (67/4)).
(6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، (71/7).
(7) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2012 م(22).
(8) الماوردي: هو علي بن محمد حبيب، ولد عام 364 هـ ببصرة، نسبته إلى بيع ماء الوردي، ولي القضاء بلدان كثيرة، ثم جعل (أقضي قضاة) عصره في أيام القائم بأمر الله العباسي له عدة كتب منها الأحكام السلطانية وكتب أدب الدنيا والدين الحاوي في فقه الشافعي، وتوفي ببغداد عام 450هـ (الأعلام للزركلي (327/4)).
(9) الماوردي، علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م (431/6).
(10) المرجع السابق.

أولاً: القرآن الكريم:

1. قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: 194] وقوله تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: 40] وقوله تعالى ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [النحل: 126].

ووجه الدلالة في الآيات: بأن أطلق الاعتداء على الاقتصاص من باب المقابلة (1)، وتقريراً لمبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبراً للضرر والخواطر، وزجراً للمعتدين (2).

2. قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58].

ووجه الدلالة: يتحقق مبدأ الضمان عند وجوب أداء الأمانة المشغولة في ذمة من احتازها (3).

ثانياً: السنة النبوية:

1. «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) ... ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا). قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» (4).

وجه الدلالة: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر بضمان أبي قتادة – رضي الله عنه -وصلى على الميت من أجل ذلك، فدل على مشروعية الضمان (5).

2. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» (6).

ووجه الدلالة: قال الامام الشافعي وغيره من الحجازيين: إن في العارية ضماناً هلكت أو استهلكها (7) والزعيم غارم أي كفيل (8).

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1431هـ (87/2).
(2) الزحيلي، نظرية الضمان (22)
(3) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 2000م (9)، ابن جرير الطبري، جامع البيان (173/7).
(4) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على الرجل جاز، (799/2)، رقم (2168).
(5) العتيبي، محمد محسن، قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا-دقهلية، المجلد 22، العدد 3، عام 2020، (2542).
(6) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (544/2)، رقم (1265)، حديث حسن.
(7) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم، العرف الذي في شرح سنن الترمذي، دار التراث العربي، لبنان، ط1، 2004م (42/3).
(8) المباركفوي، عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت. (377/6).

3. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ. فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ» الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» (1).
4. وعن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «كانت له ناقةٌ ضاريَةٌ، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقضى أن حفظَ الحوائطِ بالنهار على أهلِها، وأن حفظ الماشيةِ بالليل على أهلِها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيَتُهُم بالليل» (2).
5. وعن نُعمانَ بنِ بَشيرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَن أوقَفَ دابَّةً في سَبيلٍ مِن سُبُلِ المُسلِمينَ أو في أسواقِهِم، فأوطَت بيَدٍ أو رِجلٍ فهو ضامِنٌ"» (3).
6. وعن عبدُ العزيز بنُ عمر ابنِ عبد العزيزِ حدث عن بعض القوم الذين وفدوا على أبي، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ، فهو ضَامِنٌ".» (4).

ووجه الدلالة في الأحاديث السابقة: بأن الضمان مشروع لرفع الضرر الناتج عن التسبب، أو التقصير، أو التعدي، أو العارية، وكل ذلك لصيانة أموال العباد والمحافظة عليها (5).

ثالثاً: الإجماع:

ذكر ابن قدامة في المغني «وأجْمَعَ المُسلمونَ على جَوَازِ الضَّمَانِ في الجُمْلَةِ» (6).

(1) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء فيمن يكسر له شيء ما يحكم له من مال الكاسر (33/3)، رقم (1359) حسن صحيح.
(2) أخرجه أبو داود، أول كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، (423/5)، رقم (3570) ضعيف.
(3) أخرج البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها، (577/17)، رقم (17753) ضعيف.
(4) أخرجه أبو داود، أول كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير فأعنت، (644/6)، رقم (4587)، حسن لغيره.
(5) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (11).
(6) ابن قدامة، المغني (72/7).

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (7)
IJESA
July 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (7)

رابعاً: المعقول:

يعتبر الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، والمحافظة على حقوقهم، وجبراً لما تنقص من أموالهم ([1])، ولمنع وقوع الضرر ابتداءً ورفعه إذا وقع، وعن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضَرَرَ ولا إضْرارَ، من ضارَّ ضارَّه اللهُ، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه"» ([2]).

المطلب الثالث: ماهية مركبات ذاتية القيادة وأنواعها:

شهد قطاع النقل في الفترة الأخيرة مركبات ذاتية القيادة بأنواع مختلفة حسب الغرض المخصص لها، حيث سارعت التكنولوجيا من مهمة أتمتة مهام القيادة دون تدخل البشري بشكل كلي، فبشكل عام يمكن تعريف مركبات ذاتية القيادة وماهيته، عن طريق المعنى اللغوي المركب لنوعية المركبة في العمل.

(مركبة – ذاتية – القيادة)، فتم **تعريف مركبات ذاتية القيادة من قبل بعض المختصين،** بما يلي:

التعريف الأول: بأنها مركبات قادرة على استشعار محيطها والتحرك بتحكم واكتفاء ذاتي ([3]).

التعريف الثاني: هي المركبات المصممة للقيام بجميع الوظائف الحرجة المتعلقة بالسلامة، مع رصد أحوال الطريق طوال الرحلة دون تدخل بشري، على أن يزود السائق المركبة بالرحلة ([4]).

وتم تعريفه من قبل **القانونيين** كما في القانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي في المادة (2) بتعريف لمركبات ذاتية القيادة بأنها "مركبة تسير على الطريق باستخدام نظام القيادة الآلي، تتوفر فيها المواصفات والمقاييس المعتمدة ...، ولا تشمل المركبة ذات الأنظمة المساعدة للسائق فقط كالمساعدة في الحفاظ على المسار أو مثبت السرعة أو الفرامل عند الطوارئ أو الركن الذاتي "[(5)] كما عرف نظام القيادة الآلي" نظام يتكون من مجموعة من الأجهزة والبرامج المعتمدة من الجهة المصنعة للمركبة ذاتية القيادة، يحقق التواصل بين المركبة وعناصر الطريق، ويتحكم بحركتها دون أي تدخل بشري" ([6]).

حيث إن التعريف الثالث وضح آلية عمل مركبات ذاتية القيادة **بأنواعه،** وهو على التفصيل التالي:

---

(1) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (10-11).
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (288/3)، رقم (2376) حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرجاه.
(3) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (المركبات ذاتية القيادة تجابر وتحديات)، يناير 2022م، (11).
(4) جايمس م. أندرسن وآخرون، تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) دليل لصانعي السياسات، كالفورنيا، 2016م (2) www.rand.org بتاريخ 2025/04/26

(6) قانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي. https://dlp.dubai.gov.ae بتاريخ 2025/04/26.

النوع الأول: مركبات ذاتية القيادة جزئياً: وهي المركبات التي يمكن أن تعمل بمفردها ويبقى مجال للسائق بالتدخل عند الحاجة، ويكون مسؤولاً عن إدارة التشغيل ونتائجها.

مثاله: ما توفره بعض الشركات من تقنيات الركن الذاتي للمركبة، وتثبيت السرعة، ولمساعدة على القيادة في الأحوال الجوية السيئة ([1]).

النوع الثاني: المركبات ذاتية القيادة كلياً: وهي التي يمكن تأديتها مهمات النقل دون أي دعم أو مساعدة بشرية، ولا تتطلب تدخل السائق في العملية التشغيلية للمركبة لأي ظرف من الظروف، وهي كما تم تعريفه سابقاً من قبل المختصين، وعليه فالجيل الجديد من المركبات تستخدم مزيجاً من أجهزة الاستشعار والكاميرات والرادار والذكاء الاصطناعي للتنقل بين الوجهات وتنفيذ المهام بكيان مستقل (2)، وسيتم مناقشة أحكام الضمان في بحثنا في النوع الثاني من المركبات ذاتية القيادة بشكل كلي دون أي دعم أو مساعدة بشرية.

مثاله: مركبات أجرة مؤتمتة بالكامل في أبو ظبي تحت العلامة التجارية (TXAI) ([3]).

المطلب الرابع: أهمية مركبات ذاتية القيادة ومشروعية استخدامها:

أولاً: أهميتها:

تكمن أهمية هذا النوع من المركبات في مميزاتها الإيجابية لعملها، وذلك لما يلي:

1. الاستقلال الوظيفي: حيث تتمتع بالقيادة دون تدخل العنصر البشري.
2. التعلم الذاتي: وذلك من خلال الملاحظة، وتحليل المعلومات، وتحديث البرامج، والاستفادة من التجارب السابقة.
3. زيادة السلامة المرورية: تساهم في التقليل من نسبة الحوادث، وزيادة الأمان على الطرقات، حيث إن أغلبية الحوادث تحدث بسبب العنصر البشري، أما في مركبات ذاتية القيادة من شأنها أن تحد من حدوث هذه الأخطار، وتقليل من الاختناقات المرورية.

(1) الدرعي، حامد أحمد السودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، مايو 2019، (6و14) نقلاً عن كتاب المركبات ذاتية القيادة (التحديات القانونية والتقنية)، للمؤلف ميشال مطران، شركة مطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2018 (23).
(2) المرجع السابق.
(3) وكالة أنباء الإمارات – وام، بتاريخ 2023/10/23م من موقع https://www.wam.ae

4. التنقل لغير السائقين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن والأطفال، وتواجد الخدمة على مدار اليوم.
5. انخفاض تكاليف التنقل بسبب انعدام تكلفة السائقين، ومشاركة المركبات مع التقليل من الحاجة لمواقف سيارات ([1]).

على الرغم مما تتمتع هذه المركبات من مزايا، إلا أن لها بعض **السلبيات والمخاطر** من الجهة الأخرى، وذلك لما يلي:

1. انخفاض الأمان والخصوصية، وذلك لمخاطر الاختراق، وتتبع موقع المركبة، ومشاركة البيانات في التقليل من مستوى الخصوصية.
2. مخاطر استخدام غير المتوقع: حوادث ناتجة عن أعطال بأنظمة التشغيل والاتصال.
3. فقدان كثير من أصحاب سيارات الأجرة والنقل لوظائفهم ([2]).
4. صعوبة تقييم المخاطر المحتملة وغير المتوقعة وافتقار أنظمتها للتنبؤ وتقييم المخاطر مثل الزلزال والسيول.
5. سوء البنية التحتية، لأن الكثير من الدول تتصف بطرق صغيرة ومعقدة، وهو ما يضعف من قدرة أنظمة المركبة على العمل بكفاءة ([3]).

ثانياً: مشروعية استخدامها:

وبعد التأمل في واقع المركبات ذاتية القيادة، وما أُجري عليها من تجارب ناجحة، وما تحقق من إثبات كفاءتها في الأنظمة والتطبيقات الذكية، بالإضافة إلى التطوير المستمر لرفع مستوى أدائها وضمان جودتها، وخضوع هذه المركبات للتشريعات والتنظيمات القانونية التي تضعها الدول لضبط استخدامها، وبيان مسؤولياتها القانونية، وحماية خصوصية البيانات المرتبطة بها ([4])، فإنه يجدر من الناحية الشرعية النظر في أصل التعامل معها.

(1) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، المركبات ذاتية القيادة (13)، جايمس م. أندرسن وآخرون، تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) دليل لصانعي السياسات، (9-24).
(2) المرجع السابق.
(3) اللحيدان، خالد بن صالح، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبة ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مجلد 11، يونيو 2024م (346-347).
(4) ماليه، بيير، المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل السيارة ذاتية القيادة، بحث مقدم لمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 4، ديسمبر 2023 (519).

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (7)
IJESA
July 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (7)

وقد تقرر في قواعد الشريعة أن الأصل في المعاملات الإباحة، لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، وقوله تعالى شأنه ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: 145] ولقوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 29] ، وقوله ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: 38]، مما يدل على أن الأصل في التصرفات والمعاملات الإذن والجواز ما لم يقم دليل على التحريم في كتابه، إما في إشارته أو دلالته أو في اقتضائه أو في نصه، فإن لم يوجد في شيء من ذلك بقي على أصل الإباحة ([1]).

كما أن قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم) ([2]) تنطبق على هذا النوع من المركبات الحديثة، ما لم يترتب على استخدامها مفسدة محققة أو ضرر راجح.

وبناءً على ذلك، فإن استخدام المركبات ذاتية القيادة يُعد مباحاً شرعاً، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية والنظامية، وعدم ارتكاب محظورات شرعية أو مفاسد ظاهرة من استخدامها، كالإضرار بالأنفس أو التفريط في الأمان أو انتهاك الخصوصيات، وقد يأخذ استخدامها حكماً آخر (كالندب أو الوجوب) إذا ترتب على استخدامها تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، أو دفع مفسدة عظيمة كالتقليل من الحوادث أو حماية الأرواح.

المبحث الأول: أحكام ضمان مركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التكييف الفقهي للضرر الناتج عن مركبات ذاتية القيادة.
- المطلب الثاني: أسباب الضمان وشروطه.
- المطلب الثالث: مسؤولية الأضرار الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للضرر الناتج عن مركبات ذاتية القيادة:

تبين أن عمل المركبات ذاتية القيادة يقوم على تداخل عدة تقنيات لجهات مختلفة لضمان سير عملها في الطرقات، مما يعقّد تكييفها الفقهي، ومع الأخذ بالاعتبارات الشرعية والقانونية في تنظيم عملها وتحمل

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، بدون طبعة، بدون تاريخ، (120/2).
(2) المرجع السابق.

المسؤولية التي تنشأ عن هذا الكيان من الاستقلالية هل يلحق بالإنسان أو لا في أهليته ([1])، وعليه تم تكييف الضرر الناتج عنها بعدة تكيفات فقهية، أبرزها:

- **التكييف الأول:** تكييف مركبة ذاتية القيادة على انعدام أهليتها، وإجرائها على الجمادات والعجماوات من الحيوانات، أي إنها دابة من الحيوان، وذلك في حال إفلاتها وغلبتها أو ضربت بذيلها وأصابت الغير بالتلف فلا ضمان، لأن جناية الدابة هدر في الأصل، لا مؤاخذة فيها، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ...» ([2])، كما أن لا ضمان على صاحب الدابة المنفلتة فيما أصابت إجمالاً بالإجماع ([3]).

ووجه الشبه بين المركبة ذاتية القيادة والدابة ما يلي:

1. انعدام الأهلية، وهي من الأموال المنقولة بيد الإنسان.
2. من وسائل النقل والسير في الطرقات.
3. من قبيل الأموال الخاضعة لرقابة البشر وحراسته، مع القدرة على الانفلات وإحداث الضرر ([4]).

لذلك أوجب الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أصحاب المواشي حفظها وحراستها بالليل، كما في الحديث "بأن ناقةً للبراء بن عازبٍ دخلت حائِطَ رجل فأفسدته، فقضى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم -على أهلِ الأموالِ حفظَها بالنهار، وعلى أهل المَواشي حفظَها بالليل» ([5]).

تعقيب: وجود فروق عديدة بين المركبة ذاتية القيادة والحيوان، وذلك لما يلي:

1. الأصل في جناية الحيوان أنها هدر بالنص، أما المركبة ذاتية القيادة فهي آلة بيد الإنسان وهو المسؤول عنه.
2. الحيوان متحرك بنفسه، وأما المركبة فهي آلة بيد مشغلها، ويقدر ضبط أجزائها ولا تتحرك إلا بأمر قائدها.

(1) البرعي، أحمد سعد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد 14 العدد 48 يناير 2022م (87-89).
(2) أخرجة البخاري، كتاب الديات، باب العجماء جبار، (2533/6)، رقم (6515).
(3) ابن منذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 2004م (666/128).
(4) البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي (92).
([5]) تم تخريجه (ص 12).

3. قياس انفلات المركبة ذاتية القيادة على الحيوان قياس باطل، لأن انفلات الحيوان بفعل من نفسه بحسب حوانيته وهو هدر بالنص، أما المركبات فانفلاتها ليس من نفسها، بل من الإنسان الذي مكنها من ذلك ([1]).

- **التكييف الثاني**: تكييفها على عمل الرقيق، باعتبار له منزلة بين منزلتين، باعتبار الإنسانية من حيث تحمله التكاليف الشرعية، وله ذمة تتعلق به بعض الحقوق والواجبات، كما أنه مال يرد عليه الملك، وكذلك مركبات ذاتية القيادة فهي كالرقيق من حيث إن أصلها مال مع ما فيها من إدراك.

وعليه يمكن إكساب المركبة لأهلية وذمة مالية في المجالات التي تدر دخلاً لمالكيها على غرار الحسابات البنكية للشركات الضخمة ذات الشخصية الاعتبارية في تحمل المسؤوليات دون امتدادها لأصحابها، فإن لم تف بالتعويض تعلقت المسؤولية برقبة المركبة ([2]).

التعقيب: يخالف الرقيق عن المركبة الذاتية القيادة من عدة وجوه:

1. الاختلاف في الماهية، فالرقيق إنسان والمركبة جماد وآلة.
2. الرقيق لا ذمة مالية له بسبب الرق مقارنة بمركبة ذاتية القيادة فله قيمة مالية في ذاتها.
3. في حال جناية الرقيق لا يطالب سيده بأكثر من قيمته، أما مركبة ذاتية القيادة فلا يتم مطالبتها لعدم وجود الشخصية الاعتبارية في ذاتها، قال في المغني «وإذا جَنَى الْعَبْدُ، فَعَلَى سَيِّدِه أنْ يَفْدِيَهُ أوْ يُسَلِّمَهُ، فَإنْ كَانَت الْجِنَايَةُ أكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ أكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ...لأنَّ الضَّمانَ مُوجَبُ جِنايَتِه، فتتعَلَّقُ برَقَبتِه، كالقِصاصِ ([3])» ([4]).

- **التكييف الثالث:** التكييف على السفينة الشراعية في حال هيجان البحر عند هبوب الريح الشديد من عدم التحكم والسيطرة فيها، فإنه لا ضمان على قائدها لعدم التعدي والتفريط، وحصول الضرر بالمركبة ذاتية القيادة بفعل خارج عن سيطرة قائدها وقدرته ([5])، ففي المدونة «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ سَفِينَةً صَدَمَتْ

([1]) اللحيدان، المسؤولية عن الأضرار الناتجة من مركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي (351).
([2]) البرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي (93-94).
(3) ابن قدامة، المغني، (35/12).
(4) اللحيدان، المسؤولية عن الأضرار الناتجة من مركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي (350).
(5) المرجع السابق.

سَفِينَةً أُخْرَى فَكَسَرَتْهَا فَغَرِقَ أَهْلُهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ الرِّيحِ غَلَبَتْهُمْ أَوْ مِنْ شَيْءٍ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَبْسَهَا مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لَوْ شَاءُوا أَنْ يَصْرِفُوهَا صَرَفُوهَا فَهُمْ ضَامِنُونَ ([1])».

التعقيب: الضرر الواقع على السفينة أمر خارجي مع عدم تفريط قائدها، ولا يمكن السيطرة والتحكم فيه، أما المركبة ذاتية القيادة فشأنها داخلي، فيتحملها المتسبب للخلل، أو من تحت يده ([2]).

- **التكييف الرابع:** تكييف المركبة ذاتية القيادة على الإنسان المكلف (أهلية الأداء الكاملة)؛ لما تتمتع به من خصائص يجعلها قادرة على الفهم والإدراك والتحليل، مع اتخاذ القرارات دون تدخل بشري.

المناقشة: المركبات ذاتية القيادة آلة، ومهما بلغت من أوجه الذكاء الاصطناعي لا يمكن إثبات أهلية الإنسان المكلف، والمخاطب بأحكام التكليف والمتحمل للأمانتها ([3])، ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ [الأحزاب: 72].

- **التكييف الخامس:** مالك المركبة الذي بيده، وهو المتحكم بها والمسيطر عليه والمسؤول عن حفظه وصيانته، فيكون عليه الضمان في حال الضرر الناتج من تشغيلها، يقول الإمام النووي «إِذَا كَانَ مَعَ الْبَهِيمَةِ شَخْصٌ، ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، سَوَاءٌ أَتْلَفَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَسَوَاءٌ كَانَ سَائِقُهَا أَوْ رَاكِبُهَا أَوْ قَائِدُهَا، وَسَوَاءٌ أَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ عَضِّهَا أَوْ ذَنَبِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَ يَدِهِ وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الَّذِي مَعَ الْبَهِيمَةِ مَالِكَهَا أَوْ أَجِيرَهُ، أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا، لِشُمُولِ الْيَدِ، وَسَوَاءٌ الْبَهِيمَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْعَدَدُ، كَالْإِبِلِ الْمَقْطُورَةِ» ([4]).

الترجيح: يرى الباحث ترجيح بأن ضمان عمل مركبات ذاتية القيادة على مالك المركبة (وضع اليد) وهو التكييف الخامس، وذلك لأسباب التالية:

1. الأصل تضمين من بيده الملك والمباشرة عليها، لأنه يعلم بتقنيته، وإنها ذاتية التوجه وقد رضي بها ومكنها من القيادة بنفسها، واختارها من غير ضرورة فيتحمل تبعاتها.

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، (667/4).
(2) اللحيدان، المسؤولية عن الأضرار الناتجة من مركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي (351).
(3) المرجع السابق.
(4) الإمام النووي، محي الدين يحيى بن شرف، في روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3 ،1991م، (197/10).

2. عدم تحمل أضرار مركبة ذاتية القيادة سيؤدي لهدر الأموال والدماء، مع وجود عدة جهات قد تكون مفرطة سواء كانت جهات البرمجة أو الكاميرات أو الاستشعارات أو الشركة المصنعة [1].
3. مناط التضمين هو الإتلاف، ويتحقق بإحداث ما يترتب عليه التلف، ولا يكون ذلك إلا بفعل وجودي، وجملة القول إن مركبات ذاتية القيادة هي المباشر في الضرر (ضامن) وإن لم يتعد بفعله، وما يتحكم بها من مجموع الجهات المتسببة للضرر (المتسبب) لا يضمن إلا إذا كان متعدياً بفعله، وهو محل اتفاق بين المذاهب [2]، وذلك عملاً بالقاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا، إلا إذا كان متعمداً [3]، وكذلك إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر وهو المركبة على الظاهر دون الحاجة لمعرفة المتسبب [4].
4. تخضع المركبات ذاتية القيادة للقواعد الفقهية العامة في قواعد الضرر كـ (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) و(الخراج بالضمان) و(الغرم بالغنم) ([5]).

المطلب الثاني: أسباب الضمان وشروطه:

أسباب الضمان ثلاثة:

- **الأول: العقد (الالتزام):** فهو مصدر للضمان إذا نص فيه صراحة على شرط من الشروط، أو كان الشرط مفهومه حسب العرف والعادة، ثم أخل العاقد بما يقتضيه العقد أو الشرط ([6])، وذلك لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1] مثال عقد البيع وعقد النكاح.
- **الثاني: اليد:** فهو مصدر للضمان، وهو نوعان:

- الأول: يد أمانة: هي اليد الحائز الذي يقصد التملك، كالوديع والوكيل، فحكمه لا يضمن إذا اتلف لأنه أمين فيما دعاه.

(1) اللحيدان، المسؤولية عن الأضرار الناتجة من مركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي (350).
(2) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلام، (65).
(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999م، (243).
(4) مجلة الأحكام العدلية، مجوعة من العلماء، محمد كارخانه، كراتشي، بدون طبعة بدون تاريخ، (27)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ، (208/2).
(5) المرجع السابق.
(6) الزحيلي، نظرية الضمان (62-73)، نظرية العقد (13-34).

- الثاني: يد ضمان: هي اليد الحائز الذي قصد التملك، كالمشتري، فحكمه يضمن (1).

- **الثالث: الإتلاف (الفعل الضار):** هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، أي الاعتداء والإضرار به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: 194]، وهو نوعان (2):

- الأول: إتلاف بالمباشرة: هو المتلف المباشر بذاته، كالذبح من الجزار والقتل من السارق، اتفق العلماء على أنه سبب للضمان، سواء كان عمد أو جهل أو خطأ، كبير أو صغير، عالم أو جاهل.

- والثاني: إتلاف بالتسبب وهو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر، كحفر بئر في الطريق العام.

الخلاصة: قال عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام «يَجِبُ الضَّمَانُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْيَدُ وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالتَّسَبُّبُ، وَالشَّرْطُ» (3).

المطلب الثالث: مسؤولية الأضرار الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة:

الأصل تحمل صاحب مركبة ذاتية القيادة على الأضرار الناجمة عن استخدام المركبة، وله حالتان:

- الحالة الأولى: أن يكون مالك المركبة له القدرة على التحكم بتشغيلها وتحديد وجهتها والسيطرة عليها، ففي حالة حدوث الضرر يكون تحت مسؤوليته؛ وذلك لتعديه في ضبط ومراقبة تشغيل المركبة وتحديد وجهتها أو التفريط في التحكم بها، وكلاهما موجبان للضمان (4).

- الحالة الثانية: لا يكون لمالك المركبة القدرة على التحكم بها، وحصول ضرر بالمركبة من ذاتها دون تدخل بشري، مثاله: بأن تتحرك المركبة وهي في وضع وقوف بسبب خلل في البرمجة، مما أدى لصدم المارة، أو أثناء قيادتها اكتشفت عائقاً في الطريق، فقررت الانحراف لتفادي الاصطدام فصدمت بشخص يمشي في الطريق بدل التوقف والتصرف بحذر، اختلفوا على اتجاهين في تحمل المسؤولية على من تقع:

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون طبعة، 1991م، (154/2).
(4) بلتاجي، سعاد محمد عبد الجواد، المسؤولية الشرعية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 37، 2023، (327)، اللحيدان، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبة ذاتية القيادة (359).

- الاتجاه الأول: تتحمل الشركة المنتجة أو المشاركة في التصنيع المركبة، وذلك للأمور التالية ([1]):

1. عدم التدخل العنصر البشري في الضرر الناتجة عن المركبة، لما تتمتع به المركبة من استقلالية في اتخاذ قراراتها اللازمة أثناء عملها، وذلك عبر الأنظمة والأجهزة المرتبطة بها كنظام متكامل للعمل على الطريق.
2. الشركة المصنعة هو الطرف المسؤول النهائي عن المنتج وصلاحيته، وذلك لصعوبة البحث عن المتسبب الرئيسي لأحد مكونات المركبة كالكاميرات او أجهزة الرادار، وتخريجاً على ضمان العيوب بتحمل من أحدثه.

- الاتجاه الثاني: تحمل سائق المركبة للمسؤولية المترتبة على الضرر الواقع من المركبة، وذلك بناء على الأمور التالية ([2]):

1. الآلة بيد صاحبها وهو المسؤول عنها بحكم وضع اليد.
2. التشدد في تحمل المسؤولية يسهم في جودة صناعتها، والتحوط من مخاطرها.

- الاتجاه الثالث: عدم تحمل صاحب المركبة المسؤولية في حال عدم التعدي أو التفريط فلا ضمان، ودليلهم ([3]):

1. خروج قدرة المالك على سيطرتها دون تعدي لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [البقرة: 286].
2. التخريج على التكييف الفقهي في حال غلبة الدابة صاحبها أو رفست برجلها فإنه لا ضمان، بجامع عدم القدرة أو التفريط من قائدها، لقول رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ([4]))».

رأي الباحث في ترجيح الاتجاهات هو تحمل صاحب المركبة ابتداءً، ولا مانع بالرجوع على المصنع، لأن المالك هو المنتفع من المركبة بوضع اليد عليه فالغنم بالغرم ([5])، ولحديث عائشة.

(1) بلتاجي، المسؤولية الشرعية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة (354).
(2) اللحيدان، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبة ذاتية القيادة (360).
(3) المرجع السابق.
(4) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، (2533/6)، رقم (6514).
(5) مجلة الأحكام العدلية (26).

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ» ([1])، وكذلك حفظاً للحقوق وعدم هدر بعض الدماء والأموال بحجة عدم المقدرة على التحكم بالمركبة، والعمل بالقواعد العامة في رفع الضرر لقوله -صلى الله عليه وسلم - «لا ضرر ولا إضرار» ([2]).

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على ضمان عمل مركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: الآثار الشرعية المترتبة على ضمان عمل مركبات ذاتية القيادة.
- المطلب الثاني: ضمان تشغيل مركبات ذاتية القيادة (إمارة دبي) أنموذجاً.

المطلب الأول: الآثار الشرعية المترتبة على ضمان عمل مركبات ذاتية القيادة:

يعبر الفقهاء عن مصطلح الضمان بشكل عام للضرر المتعلق بالأموال دون النفس، أما النفس فيطلق عليها مصطلح الجناية ([3])، كما يعبر الفقهاء بمصطلحات مرادفة للضمان كالتضمين والغرامة والتغريم ([4])، ويعبر عن المعاصرين بالمسؤولية المدنية، حيث إن الضمان في مسائل الأموال يعرف: بإعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات ([5])، ومن القواعد المقررة (الضرر يزال) ([6]) فالشريعة اتخذت منهجاً مسلسلاً فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الواقع على الأموال، فالواجب على الترتيب التسلسلي، وبيان ذلك كما يلي ([7]):

(1) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع عن النبي – صلى الله عليه وسلم-، باب من جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، (561/2)، رقم (1285) حديث حسن صحيح.
(2) سبق تخريجه ص 12.
(3) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (157-158).
(4) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1438هـ، (313/2)، ابن نجيم، زين الدين بن العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون طبعة، بدون تاريخ (458/8).
(5) مجلة الأحكام العدلية (80).
(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر(72).
(7) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (85-87).

1. **الأصل الأول**: رد الحق بعينه إن أمكن، وهو أعلى مراتب الجبر، حيث اتفق الفقهاء ([1]) على رد الشي بعينه إن كانت سليمة ولم يحدث فيها ضرر أصلاً، لقول النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ([2]).
2. **الأصل الثاني**: رد المثل إن كان مثلياً، حيث اتفق العلماء ([3]) برد المثل في حال تعذر إرجاع الأصل، والمثل هو ما يوجد في السوق بدون تفاوت يعتد به ([4])، لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم -فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» ([5]).
3. **الأصل الثالث:** ضمان القيمي بقيمته، وبه قال جمهور العلماء ([6])، وهو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع تفاوت المعتد به في القيمة [(7)]؛ لتعويض للضرر وجبراً لخاطر في حال تعذر الأصلين الأول والثاني.

وعليه فضمان مركبات ذاتية القيادة في الأموال أو الممتلكات يكون تعويضها بناء على التسلسل السابق ([8]).

المطلب الثاني: ضمان تشغيل مركبات ذاتية القيادة (إمارة دبي) أنموذجاً:

تعتبر إمارة دبي من المدن السباقة في تشغيل مركبات ذاتية القيادة، حيث شرعت عدة قوانين لضمان تشغيلها، والحصول على نتائج إيجابية ضمن التحديات والمخاوف الموجودة في عمل هذه المركبات.

حيث صدر قانون رقم (9) لسنة 2023 بشأن تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي، وفي المادة (14) عن المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار، البند(أ): "يتحمل المغل مسؤولية التعويض عن الأضرار

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1328هـ، (168/7)، المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م (256/6)، الإمام النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ، (153/6)، المعني، ابن قدامة (347/7).
(2) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع عن النبي – صلى الله عليه وسلم -باب ما جاء في أن العارية مؤداة (544/2)، رقم (1266).
(3) الكاساني، بدائع الصنائع (168/7)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (256/6)، الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، (153/6) المعني، ابن قدامة (347/7).
(4) مجلة الأحكام العدلية (32).
(5) تم تخريجه (ص11).
(6) الكاساني، بدائع الصنائع (168/7)، النووي، المهذب، (277/2)، ابن قدامة، المغني (405/7).
(7) مجلة الأحكام العدلية (33).
(8) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (19).

التي تلحق بالأفراد أو الممتلكات بسبب المركبة ذاتية القيادة، ولا يخل ذلك بحقه في الرجوع على المتسبب الحقيقي بهذه الأضرار، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المقررة في هذا الشأن" ([1]).

حيث إن المشرع في إمارة دبي قام بتحميل صاحب المركبة مسؤولية تشغيل المركبة وضمان ما أتلفه ابتداءً، مع حق الرجوع للمتسبب الحقيقي، وذلك لقطع اللازمة المثبتة في المركبة والمؤدي كجزء من المهام الرئيسي في عملية القيادة، مثاله: الكاميرات الذكية وناقل البيانات والرادارات وحساسات الاستشعار وبرامج التوجيه ...الخ.

تم بحمد لله وعونه.

الخاتمة

أحمد الله تعالى حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت خلال بحثي في أحكام ضمان مركبات ذاتية القيادة إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

1. حقيقة مركبات ذاتية القيادة بأنها مركبات قادرة على استشعار محيطها والتحرك بتحكم واكتفاء ذاتي.
2. التكييف الفقهي لضمان مركبات ذاتية القيادة تقع بواضع اليد على المركبة، والمتعهد بحراستها وصيانتها (المالك).
3. مالك المركبة هو المسؤول عن ضمان الأموال المتلفة عند تشغيل مركبة ذاتية القيادة.
4. أثر الضمان المترتبة من ضرر تشغيل مركبات ذاتية القيادة يكون تعويضها إما برد العين نفسه في حال عدم تلفه، أو مثله في حال تلفه، أو قيمة ما أتلف على التسلسل السابق.

ثانياً: التوصيات

1. دراسة الضمانات والتأمينات اللازمة لعمل هذه المركبات.
2. الاهتمام بدراسات الفقهية المختلفة لعمل الآلات التخصصية المختلفة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي.

(1) تشريعات إمارة دبيhttps://dlp.dubai.gov.ae

International Journal of Educational Sciences and Arts (IJESA)
Vol. (4), No. (7)
IJESA
July 2025
المجلة الدولية للعلوم التربوية والآداب
الإصدار (4)، العدد (7)

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنيـــة.
- فهرس الأحاديث النبويـة.
- فهـرس الأعـــــــــلام.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنيـــــــــة:

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	29	17
2	﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾	البقرة	194	10 و25
3	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	البقرة	286	27
4	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	النساء	29	17
5	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	النساء	58	10
6	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	المائدة	1	25
7	﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾	الأنعام	38	17
8	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾	الأنعام	145	17
9	﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾	النحل	126	10
10	﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ ﴾	الأحزاب	72	23
11	﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	الشورى	40	10

فهرس الأحاديث النبويـة:

م	الحديث	رقم الصفحة
1	"أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ، فهو ضَامِنٌ"	12
2	"طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"	11
3	"الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ"	11
4	"فأوطَت بيَدٍ أو رِجلٍ فهو ضامِنٌ"	12
5	"فقضى أن حفظَ الحوائطِ بالنهار على أهلِها، وأن حفظ الماشيةِ بالليل على أهلِها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيَتُهُم بالليل"	11
6	"الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ"	27
7	" قالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"	11
8	"لا ضَرَرَ ولا إضْرارَ، من ضارَّ ضارَّه اللهُ، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه".	12

فهـرس الأعـــــــــــلام:

م	العلم	رقم الصفحة
1	الحطاب	8
2	الخطيب الشربيني	8
3	ابن قدامة	8
4	الماوردي	8
5	المرغيناني	7

فهرس المصادر والمراجع

1. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م.
2. البرعي، أحمد سعد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد 14 العدد 48 يناير 2022م.
3. بلتاجي، سعاد محمد عبد الجواد، المسؤولية الشرعية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 37، 2023م.
4. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1438هـ.
5. الإمام البيهقي، أحمد بن الحسين علي، السنن الكبير، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 2011م.
6. الإمام الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
7. تشريعات إمارة دبي https://dlp.dubai.gov.ae.
8. جايمس م. أندرسن وآخرون، تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) دليل لصانعي السياسات، كالفورنيا، 2016م.
9. الحاكم، محمد بن عبدا لله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الرسالة العالمية، ط1، 2018م.
10. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب جليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
11. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

12. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
13. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 2000م.
14. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، بدون طبعة، بدون تاريخ.
15. العتيبي، محمد محسن، قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا-دقهلية، المجلد 22، العدد 3، عام 2020.
16. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون طبعة، 1991م.
17. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م.
18. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
19. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1328هـ.
20. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1431هـ.
21. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم، العرف الذي في شرح سنن الترمذي، دار التراث العربي، لبنان، ط1، 2004م.
22. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
23. المباركفوري، عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. ماليه، بيير، المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل السيارة ذاتية القيادة، بحث مقدم لمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 4، ديسمبر 2023م.
25. الماوردي، علي بن محمد البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
26. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط الشرعية، بدون تاريخ.
27. مجلة الأحكام العدلية، مجوعة من العلماء، محمد كارخانه، كراتشي، بدون طبعة بدون تاريخ.

28. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح البداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
29. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م.
30. ابن منذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
31. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
32. الإمام النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ،
33. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
34. ابن نجيم، زين الدين بن العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون طبعة، بدون تاريخ.
35. أبو داؤود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
36. الدرعي، حامد أحمد السودي، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، مايو 2019
37. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2012م.
38. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، درا العلم للملايين، ط15، 2022م.
39. اللحيدان، خالد بن صالح، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبة ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مجلد 11، يونيو 2024م.
40. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970م.
41. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (المركبات ذاتية القيادة تجابر وتحديات)، يناير 2022م.